

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاءُ الْمُصَيْرُونَ

جَرِيَةُ رَسْمِيَّةٍ لِلْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرُ عَتْيَادِيٌّ

(العدد ٢٣ مكرر) الصادر في يوم الأربعاء ٦ شعبان سنة ١٣٧٥ - ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٤٧)

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل)
باب ٢ (مصرفات عامة) اعتياد إضافي قدره ١٠٠٠٠١٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لاعادة منكوب زلزال لبنان .
ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون كل متى
فما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٦ شعبان سنة ١٣٧٥ (١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عبد المنعم القيسوبي حسين الشافعي ، بكاشي (١٠ ح)
جمال عبد الفاصل حسين رئيس مجلس الوزراء